الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-169272

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169272-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2441) الصادر في الدعوى رقم (Z-62481-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند ربح الاستيرادات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة التجارية) بأن الأرصدة هي التزامات مستحقة على أساس عمليات التداول العادية ونشأت في المعاملات التجارية اليومية للشركة مع عملائها / مخزونها وفقًا للاتفاقيات المبرمة معهم لذلك تم تسجيلها كالتزامات متداولة في القوائم المالية؛ وكامل مبلغ الالتزامات وقدره (62,787,833) ريال لا يمثل تمويلًا للشركة التي يجب أن تخضع للزكاة، ويوضح المكلف أن غالبية المدفوعات التي تمت خلال السنة هي من التمويل الذي تم الحصول عليه خلال العام بمبلغ (669,905,005) ريال كما قام بتخفيض الجزء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-169272

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169272-2023)

المسـدد من الرصـيد الافتتاحي واضـافة الرصـيد المتبقي وقدره (16,639,672) ريال إلى الوعاء الزكوي، علاوة على ذلك تم إضافة مبلغ التمويل الذي تم الحصول عليه خلال السنة والذي تم استخدامه لتمويل الأصـــول الثابتة للوعاء الزكوي (3,877,231) ريال بإجمالي (20,516,903) ريال. وفيما يخصّ بند (ربح الاسـتيرادات) فيدّعي المكلف بأن الفروقات الصـحيحة هي على النحو التالي: المشـتريات الخارجية وفقًا للإقرار بمبلغ (118,953,011) ريال، والمشـــتريات الخارجية وفقًا للبيان الجمركي بمبلغ (180,073,943) ريال، والفروقات هي (61,120,932) ريال، والفروقات الفعلية تتمثل با ستيرادات متعلقة بالأ صول الثابتة وفقا للبيان الجمركي المحدد باللون الأصـــفر، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية)، وحيث يكمن استئنافه بأن الأرصدة هي التزامات مستحقة على أساس عمليات التداول العادية ونشأت في المعاملات التجارية اليومية للشركة مع عملائها\مخزونها وفقًا للاتفاقيات المبرمة معهم لذلك تم تسجيلها كالتزامات متداولة في القوائم المالية؛ وكامل مبلغ الالتزامات وقدره (62,787,833) ريال لا يمثل تمويلًا للشركة التي يجب أن تخضع للزكاة. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما

استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات والدفوع المقدمة في ملف الدعوى؛ وحيث تقر الهيئة أنها قامت بإضافة رصيد أول العام بمبلغ (62,787,833) ريال طبقاً لقاعدة أيهما أقل وأن الأرصدة الافتتاحية في القوائم المالية تختلف عن الكشف التحليلي المقدم من قبل المكلف وأن المكلف لم يوضح أسباب الاختلاف, وبالاطلاع على المستندات يتبين تقديم المكلف لكشف تحليلي محدث، ونظرًا لمطابقة الكشف التحليلي المحدث مع أرصدة القوائم المالية، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ربح الاستيرادات)، وحيث يكمن استئنافه بأن الفروقات الصحيحة هي على النحو التالي: المشتريات الخارجية وفقًا للإقرار بمبلغ (118,953,011) ريال، والمشتريات الخارجية وفقًا للبيان الجمركي بمبلغ (180,073,943) ريال، والفروقات هي (61,120,932) ريال، والفروقات الفعلية تتمثل باستيرادات متعلقة بالأصول الثابتة وفقا للبيان الجمركي المحدد باللون الأصفر. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف وبالرجوع للبيان الجمركي وللإقرار الزكوي يتضح أن الفرق يبلغ (61,120,932) ريال، وحيث قدم المكلف تسوية للمشتريات الخارجية والذي يتضح من خلالها أن الفروقات الفعلية تمثل نفقات رأسمالية متعلقة باستيرادات الأصول الثابتة, كما قدم تقرير إحصائي للواردات يتبين من خلال الاطلاع عليه أنه يتضمن استيرادات لأصول ثابتة، وعليه فلا صحة لفرض أرباح تقديرية على الفرق أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2441) الصادر في الدعوى رقم (Z-62481-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-169272

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169272-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح الاستيرادات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.